Recouvrement fiscal : Incompétence du juge administratif pour ordonner la vente d’un fonds de commerce (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 18613	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1208
Date de décision 28/09/2000	**N° de dossier** 1793/4/2/99	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative

Abstract	
Thème Compétence, Procédure Civile	**Mots clés** منازعة في تحصيل الديون, Fonds de commerce, Incompétence, Juge commercial, Mesure moins préjudiciable, Recouvrement fiscal, Tribunaux administratifs, Tribunaux de commerce, Créances du Trésor, Vente de fonds de commerce, اختصاص المحاكم الإدارية, اختصاص المحاكم التجارية, استيفاء دين ضريبي, الديون المستحقة للخزينة العامة, بديل اخف ضررا, بيع الأصل التجاري, بيع المعدات, إلغاء الحكم, Compétence juridictionnelle
Base légale	**Source** Revue : مجلة المحاكم المغربية | N° : 92 | Page : 132

Résumé en français

La Cour Suprême a clarifié la compétence juridictionnelle en matière de recouvrement fiscal. Elle a jugé que si les tribunaux administratifs sont compétents pour les litiges de recouvrement des créances du Trésor (article 8 de la loi n° 41-90), la demande de vente d'un fonds de commerce pour apurer une dette fiscale relève de la compétence exclusive des tribunaux de commerce (article 1 de la loi sur les tribunaux de commerce). Seul le juge commercial peut évaluer la nécessité de cette vente ou privilégier une mesure alternative moins contraignante. En conséquence, la Cour a infirmé la décision du tribunal administratif et a déclaré son incompétence à statuer sur une telle demande.

Résumé en arabe

بيع اصل تجاري لاستيفاء دين ضريبي .
اختصاص المحاكم الادارية – لا.

اختصاص المحاكم التجارية – نعم.
مؤسسة معمل النجارة العمومية ضد الدولة المغربية ومن معها

Texte intégral

قرار عدد: 1208 – بتاريخ 28/9/2000 – ملف اداري عدد: 1793/4/2/99

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 28 جمادى الثانية 1421 موافق 28/9/2000 ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه :

بين: مؤسسة معمل النجارة العصرية شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني القاطنة بالدار البيضاء.

مستانفة

وبين : الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الاول – الوزارة الاولى بالرباط –

السيد وزير الاقتصاد والمالية – وزارة المالية بالرباط –

السيد الخازن العام للمملكة بالرباط.

السيد قابض البيضاء الحي الحسني شارع سيد الخدير.

بحضور : السيد مدير الضرائب – مديرية الضرائب الرباط اكدال.

السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى بالرباط

· مستأنف عليهم

الوقائـع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 26/11/99 من طرف المستانفة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الاستاذ محمد انتك والرامي إلى الاستئناف حكم المحكمة الادارية بالدار البيضاء والصادر بتاريخ 5/7/1999 في الملف عدد: 61/99 غ .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من قانون رقم 41–90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق باحداث المحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 27/7/2000.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/9/2000.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره في هذه الجلسة والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل : حيث ان الاستئناف المقدم في 26/11/1999 من طرف مؤسسة معمل النجارة العصرية لحكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء 224 الصادر في 5/7/1999 في الملف 61/99 غ القاضي باختصاصها للنظر في طلب بيع اصل تجاري لتحصيل دين ضريبي اثر تبليغها في 11/11/1999 قدم في الطرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الاساس : حيث انه بمقال قدم في 10/3/1999 امام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء طالب محصل المالية بالحي الحسني بالدار

البيضاء الحكم ببيع الاصل التجاري لمؤسسة معمل النجارة العصرية الكائن برقم 32 بزنقة ..... بالدار البيضاء مع معداته قصد استيفائه دينا ضريبيا عليها مبلغه 04.932.263.2 درهم وبعد الدفع بعدم الاختصاص صدر الحكم باختصاصها اعتبارا لكون ذلك يدخل في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة المسند النظر لها بمقتضى المادة 8 من قانون احداثها.

لكن حيث ان الامر لا يتعلق بالمنازعة في تحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة حتى يرجع النظر فيها ـ عملا بالمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وانما بطلب بيع اصل تجاري لاستيفاء دين ضريبي يرجع النظر فيه – عملا بالمادة 1/ = = من القانون المحدث للمحاكم التجارية – للمحاكم التجارية التي تقدر ضرورة بيع الاصل التجاري او تعويض ذلك باجراء اخر استيفاء الدين كبيع المعدات وبعض العناصر المادية كبديل اخف ضررا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى في الشكل بقبول الاستئناف

في الاساس : الغاء الحكم المستانف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الادارية للبت في الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد بورمضان – احمد دينية – عبد اللطيف بركاش ونزيهة الحراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرايس وبمساعدة كاتب الضبط محمد المنجرا.